**بيروت في ٢٥.١.٢٠٠٩**

# مأساة القانون الدولي بنا
# ومأساتنا في النظام الدولي

**د. أحلام بيضون**
**برفسور في القانون الدولي**

لعل من مأساتنا نحن العرب أننا تناسينا أو نسينا ما يجب أن نفعله للحفاظ على كراماتنا. فأكثرنا من الكلام والزحام، وحاولنا أن نظهر أننا نفهم الحوار والسلام، فحاورنا متنازلينا عن حقوقنا، مستجدينا من هم سبب محنتنا، مناقشينا معهم في مواد هم صاغوها ليحكموا بها العالم دون أن نعي فحواها، أو كيفية الإستفادة منها. لقد تم الخلط بين القانون الدولي والسياسة الدولية، فلا عرفنا الإستفادة من الأول، ولا باستطاعتنا تعديل الثانية للدفاع عن حقوقنا. إن معظم بلدان العالم قد تجاوزتنا في فهمها للقانون الدولي والإستفادة من شرائعه. فشعب جنوبي أفريقيا وحركاته التحررية قد عرفت كيف تتحرر من النظام العنصري الذي أقامه البيض هناك. والشعب الإيراني قد عرف كيف يقلب النظام المستبد في الداخل والمهادن مع الدول التوسعية في الخارج. فأقام نظامه المستمد من الشريعة الإسلامية، والذي يراه أكثر عدالة وتناسبا مع مصالحه العليا، واضعا بذلك حدا للتدخل الأجنبي في شؤونه الداخلية، ولإستغلال ثرواته الوطنية من قبل الدول الأقوى.

نحن العرب رغم ما خص الله به بلداننا من ثروات، فإننا لم نزل لا نستطيع النهوض. فأنظمتنا بائدة، وحكامنا متسلطين، مستقوين على شعوبهم بتحالفات مشبوهة مع الخارج. وشعوبنا مستكينة لحكامها، رغم معاناتها الطويلة وتضحياتها الجسام. وقواها المناضلة والمقاومة لا تزال محاصرة من الداخل ومن الخارج، بتآمر واضح بهدف تحجيمها أو القضاء عليها. ورغم بسالة رجالها وبطولاتهم وتضحياتهم، فإن هذه القوى لم تزل غير قادرة على النجاح في الدبلوماسية، مقارنة بنجاحاتها في ساحات القتال والنزال. إن سبب ذلك يتضح لنا حين نقارب الأسلوب والمضمون الذي يتم اعتامده. ففي الداخل تتم أحيانا المحاباة على حساب المصالح الوطنية العليا. لعل السبب في ذلك يكمن في سعي حركات التحرر لتجنب الصدام مع فرقاء الداخل، الذين لا يتورعون أحيانا عن التواطئ مع الخارج، خدمة لمصالحهم الخاصة. أما على الصعيد الخارجي، فيستوقفنا ضعف المواجهة وضعف التعليل القانوني المقدم، إذا لم نقل الجهل أو الخلط بين المفاهيم القانونية ووسائل الدفاع في أحيان كثيرة. والسبب في ذلك كما اتضح لنا هو الإستعانة بأشخاص غير مختصين حقيقة في مادة القانون الدولي. لعل ذلك يعود إلى إدعاء بعض المتبرعين للدفاع عن الحقوق بأنهم مختصين وخبراء في المادة، أو لعل ذلك يعود إلى اختيار أشخاص معينين لأسباب سياسية، ظنا من المسؤولين في القوى المقاومة، بأن هؤلاء يعرفون كيف يدافعون عن الحقوق بسبب التزامهم أصلا بتوجهاتها. إن في ذلك جانب من الصواب، غير أن الصواب يتحول إلا نقيضه أو إلى الوقوع في الخطأ حين لا يكون الشخص المدافع ضليعا في مادة القانون الدولي أو مختصا به. وللمناسبة لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

- ليس كل من هو مختص في العلوم السياسية، مختص في القانون الدولي؛
- ليس كل من هو مختص في القانون بشكل عام هو مخول تحليل ونقاش قواعد القانون الدولي؛
- ليس كل محام هو جدير بأن يرافع في القانون الدولي؛
- ليس كل من هو مختص في العلوم العسكرية قادر على الكلام في القانون الدولي؛
- ليس من هو مختص في مادة معينة من مواد القانون المختلفة، كالعمل والضمان مثلا أو الحريات العامة وحقوق الإنسان أو القانون الدستوري...هو قادر على الإجتهاد في القانون الدولي؛
- ليس كل من هو مختص في العلاقات الدولية، قادر بأن يفتي في القانون الدولي؛
- إن حضور دورة في الصليب الأحمر أو أعمال منظمة ما، لا يكفي لكي ندعي الفقه في القانون الدولي؛

- لا يجوز الخلط بين القانون الدولي والسياسة الدولية، فالقانون الدولي هو مجموعة من المبادئ والقيم السامية التي تراكمت من خلال حضارات الشعوب المختلفة وتكرست في شرائعها، ثم تم توثيقها من قبل المجتمع الدولي في اتفاقيات دولية أشهرها ميثاق الأمم المتحدة. تختلف القوة الملزمة لهذه القواعد باختلاف مصدرها كأن تكون قاعدة عرفية، وهذه حال القواعد التي تحرم اللجوء إلى القوة ضد الأمن والسلم الدوليين، أو ضد سيادة وسلامة أراضي دولة ما، أو تلك التي تحرم شعبا من تقرير مصيره؛ أو القواعد التي يتشكل منها القانون الأنساني، أو سير المعارك العسكرية، أو القاعدة التي تجرم الإبادة الجماعية، أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التمييز. أما السياسة الدولية فهي المواقف المختلفة التي تتخذها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، والتي لا تتوافق في أغلب الأحيان مع نصوص القانون الدولي، فتقف بذلك عائقا في وجه تنفيذه وإحقاق العدالة الدولية.
- لا يجوز الخلط بين مضمون القانون الدولي ووسائل تنفيذه. فمضمون القانون عادل كما تقدم ذكره، أما المشكلة فتكمن في إمكانية احترامه وفي وسائل تنفيذه. إن احترام وتطبيق القانون الدولي يخضع لإعتبارات السياسات الدولية التي لا تزال تحكمها القوة، فرغم تكريس قاعدة المساواة في السيادة بين الدول (مادة ٢، فقرة ١ من الميثاق)، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، لا يزال النظام الدولي تحت رحمة الدول الكبرى. هذه الدول تستعمل قوتها وتأثيرها سواء مباشرة عن طريق خلق حالات أمر واقع، أو من خلال التأثير في القرارات الدولية واستصدار قرارات مخالفة أحيانا لنص وروح الميثاق والقواعد القانونية الدولية الأخرى. يتم لها ذلك من خلال وسيلتين: الأولى تتمثل في خضوع المنظمة الدولية، من حيث التمويل والتزويد بالقوى العسكرية، للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة؛ والثانية تتمثل في آلية عمل مجلس الأمن، وهو العضو المؤتمن داخل منظمة الأمم المتحدة على تثبيت الأمن والسلم الدوليين. إن إجهاض عمل مجلس الأمن يتم بسبب الوضع المميز للدول الكبرى الخمس في داخله، حيث تتمتع الدول المذكورة بعضوية دائمة، كما تتمتع بحق النقض الفيتو.

بعد ما تقدم، فإنه من الأجدى أن يتم الإستعانة بخبراء فعليين في مادة القانون الدولي، بعد التأكد من اختصاصهم بالوسائل الممكنة. ولا ينبغي الإرتياب هنا في أن لا يأخذ هؤلاء جانب المقاومة والدفاع عنها، وذلك للأسباب التالية:
- أن النظام الدولي يتشكل من القانون الدولي والسياسة الدولية. أما القانون الدولي فهو يحتوي مبادئ وقواعد تكرس حق الشعوب في تقرير المصير، وحق الدول في المساواة في السيادة، السيادة غير المنقوصة، أي السيادة السياسية والإقليمية بما فيها السيادة على الثروات الطبيعية. إن ذلك يستتبع الحق في الدفاع المشروع عن النفس، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الحق في التنمية، الحفاظ على حقوق الإنسان. تستفيد الدول والشعوب من حماية القانون الدولي، وتتحمل بالمقابل مسؤولياتها تجاه المجتمع الدولي والغير، في حال إقدامها على انتهاك القواعد الدولية. حينها يمكن مقاضاة تلك الدولة أمام محكمة العدل الدولية. ويتخذ بحقها إجراءات حسب فداحة الخرق، وهذه الإجراءات تصل إلى حد فصلها من الأمم المتحدة. أما مسؤوليها المرتكبين لجرائم دولية: جرائم الإعتداء، جرائم إبادة جماعية، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فيكونون عرضة للملاحقة الدولية، سواء أمام المحاكم الوطنية أو محاكم تابعة لدول أخرى، أو المحاكم الدولية الخاصة أو محكمة الجزاء الدولية، أو على الأقل محاكم الشعوب. إن لكل من هذه المحاكم أصولا للمداعاة أمامها. هذه الأصول هي مكرسة اليوم في القانون الجزائي الخاص الذي صدر عام ١٩٩٦ تحت عنوان: "قانون حول جرائم ضد سلم وأمن البشرية" (A/CN. U/L. 522 ،٣١ MAI / 1996)، عن لجنة القانون الدولي (C.D.I). تم تكليف هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم ١٧٧ (II) عام ١٩٤٧، لوضع مسودة "قانون جرائم ضد سلم وأمن الإنسانية". وكلفت في الوقت ذاته بصياغة مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها نظام محكمة نورمبرغ الجزائية الدولية والحكم الصادر عنها. لقد تمهلت اللجنة بوضع تقريرها إلى حين تبني الجمعية العامة لتعريف محدد لجريمة الإعتداء. هذا ما

حصل بمقتضى القرار رقم ٣٣١٤، لعام ١٩٧٤. موقف لجنة القانون الدولي المذكور يبين كم هي جريمة العدوان خطرة، وكم أولت الأمم المتحدة أهمية لتوصيفها.
تم، بعد ذلك، إنشاء المحكمة الجزائية الدولية بموجب إتفاقية روما لعام ١٩٩٨. وقد هدفت إلى وضع حدٍ للجرائم الكبرى التي لها طابع دولي. والمحكمة المذكورة هي محكمة دولية عامة لمقاضاة الأشخاص، تابعة للأمم المتحدة بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة والدول الأطراف في الإتفاقية. عيّن مركزها في لاهاي، بموجب إتفاق بين الحكومة الهولندية ورئيس المحكمة باسم الدول الأطراف. يمكن للمحكمة إذا رأت ذلك مناسباً أن تنعقد في مكان آخر. تمارس المحكمة نشاطها على أراضي دولة طرف بموجب إتفاق بينها وبين هذه الأخيرة. نظام الدعوى والإثبات يتفق عليه الأطراف بأكثرية ٢/٣ من الجمعية ويدخل موضع التنفيذ بعد تصديقه (م ٥١). تنظر المحكمة في الجرائم التي تطال المجتمع الدولي بأكمله، وقد حصرت هذه الجرائم بأربعة أنواع:

١ – جرئم الإبادة الجماعية
٢ – جرائم ضد الإنسانية
٣ – جرائم الحرب
٤ – جريمة الإعتداء.

قي خلاصة لما تقدم، وحتى لا نطيل على القارئ الكريم، في قضايا القانون الدولي، إن المخولين تفسير قواعد القانون الدولي وشرحه هم أصحاب الإختصاص دون غيرهم، والمقصود بهم أولئك الجامعين بين إختصاص القانون كدراسة جامعية والقانون الدولي كدراسة عليا، أو ما بعد الجامعية. أما الباقون فلهم الحق في الكلام في مواد اختصاصهم، كذلك لهم الحق في تحليل وتفسير السياسات والعلاقات الدولية. من ناحية ثانية يجب التمييز في النظام الدولي بين القانون الدولي الذي يجب التمسك به وبين مسألة تطبيقه والتي تخضع لسياسات الدول الأقوى في العالم. باختصار إن القانون كالطب، فكما أن غلطة الطبيب يمكن أن تكون مميتة، فإن غلطة رجل القانون يمكن أن تؤدي إلى كوارث.